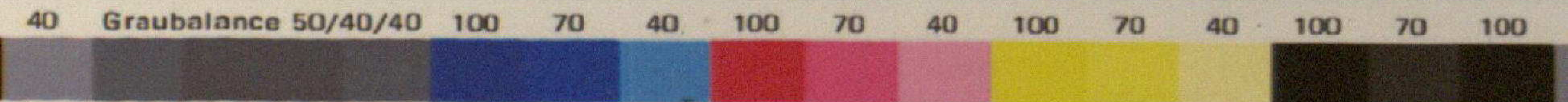

İL HALK

Graubalance 50/40/40

قطب افندینك مستعاردر

حاجی ولی افندی مرحومك وقفیدر

230





جواز التوقف بينهما عقلا ورد البعض بانه ليس المراد من الشروع الشروع بالفعل حتى يرد
ذلك ارادة الشروع والفراغ عن جزء الشيء الذي تقصد تحصيله يستلزم ارادة تحصيل جزء آخر منه
بل الشروع فيه بالفعل عرفا ورد البعض بانه يجوز ان يكون الشرطية اتفاقية لا لزومية فتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول
واما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اقول لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية والى دائمة وغيرهما
والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لكنها
ليست اقساما اولية لها بل اقساما ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة انقسام الحملية والشرطية اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية

لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه
والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها
مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو
عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو عالما
فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان
لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال
وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض
التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او
المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ

مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذا تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما تركبت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلهما ان
يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها وان
لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت

الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين نحوا من حيث انه اذا اعتبر فيها
الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

قوله والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها

اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو
جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي انهما لا يكذبان وربما يصدقان او
بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة

في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجراً او حجراً فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيواناً واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً فان قولنا هذا الشيء لا شجر
وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً وقد يصدقان
وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان حيواناً او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ليس
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المحققة للنقل اما في

قال وانما قدمها. اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءاً للشرطية فيكون كالبسيط بالقياس
اليها اي يكون اقل جزءاً منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزءاً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم
فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءاً
منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية

الموجبات للحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلسلبها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول
لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **الفصل الاول** في الحملية
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية **اول** ما ينقسم القضية
اليه الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لكونها
والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه و
ويسمى محمولا لحمله على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
الاولى باسم وصف المدلول عليه
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به الاول يكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فلتدل عليها
ايضاً بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة

اقول وقد ناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه وعبارة عنه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والغناد فهو انما يفيد الحصر والتأكيد
والتخصيص ان ما بعده خبر لا نعت في هذه القضية
والجواب ان هذا انما يستقيم على اصطلاح اهل العربية ولا يستقيم على اصطلاح اهل الميزان
ولا يجب تطابق اصطلاح القومين عند تغاير المقصود البحث
الفاظ فنقول المراد الفاظ وكان قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه
فان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اتحدا
واحدا حتى لخصر الادوات في اللفظية ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد
كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزءين بازاء معنيين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف بها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست بود واما بحركة كقولنا
زيد دبير بالكسر قوله وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول اقول هذا التقسيم

ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى
الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانه نسبة سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان القضية موجبة والنسبة
التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس
بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاع
النسبة وذلك ظاهر قوله وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
كليا

والفرق بين الكل الأفرادي والمجموعي أنه إذا قيل
كل إنسان يشبعه الرغيف الواحد ويكذب إن أريد
الكل المجموعي وإن أريد الكل الأفرادي لا يكذب

من الكلية والبعضية أولاً سيّين واللفظ الدال عليها أي على كمية الأفراد يسمى
سوراً أخذاً من سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها فإن بيّن فيها كمية أفراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة أما أنها محصورة فلحصر أفراد موضوعها وأما أنها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لأن الحكم فيها
إما على كل الأفراد أو على بعضها وأياً ما كان فإما بالإيجاب أو بالسلب
فإن كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي كلية إما موجبة وسورها كل أي
كل واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة أي كل واحد واحد من أفراد
النار حارة وإما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي جزئية إما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان
إنسان أي بعض أفراد الحيوان أو واحد من أفراده إنسان وإما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
إنساناً والفرق بين الأسوار السلبية أن ليس كل دال على رفع الإيجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك أما أن ليس كل دال على رفع الإيجاب الكلي
بالمطابقة فلأنا إذا قلنا كل حيوان إنسان يكون معناه ثبوت الإنسان

لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الإيجاب الكلي فإذا قلنا ليس
كل حيوان إنساناً يكون مفهومه الصريح أنه ليس يثبت الإنسان لكل
واحد واحد من أفراده وهو رفع الإيجاب الكلي وأما أنه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلي فإما أن يكون المحمول
مسلوباً عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون المحمول مسلوباً عن
البعض ثابتاً للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي وإنما قال
الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب
الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي
السلب الجزئي فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام لأن العام
لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث لأنا نقول رفع الإيجاب
الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن البعض مع الإيجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب
للبعض أو لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي ولازم
لهما وإذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوماً لأمر كان ذلك
الأمر اللازم لازماً للعام أيضاً فيكون السلب الجزئي لازماً لمفهوم رفع
الإيجاب الكلي ونظيره أن ليس كل يلزمه السلب الجزئي لأنه



على الموضوع حال وان لم يبين اه اقول ما ان كان اذا بين في القضية

كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان يصدق

كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح القضية بان

يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق

كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان

والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية

وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها

كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان

من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة

اقسام وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان

جزئيا فهو شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على

ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان

كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي المحصورة

والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان

جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي

المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب

النفي يفيد عموما مستلزما للسلب الكلي في بيان ارادة الشيء اي مثل البعض اذا كان مضافا

الى المعرفة يكون معرفة اذ يقع احكام المعارف عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة فكيف يشابه النكرة اذ لا فرق

بينهما في المعنى فليتامل ثم في كلامه فيه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد في النفي الواقع في قوله فاشبه النكرة

في سياق النفي غير ليس وما في معناه والا فان المراد منه بيان ولها لازم اي يكون فرق بين لا التي لنفي

الجنس وبين لا التي بمعنى ليس والحال ان الفرق بينهما ثابت بين النحويين ولذا قال فاشبه

واحتمل ان يفهم منه الخ

متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا

عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه واما ان ليس

بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا

بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه

الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال

حرف السلب عليه في الصورتين وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان

على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض

الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا ههنا

هو الفرق بين ليس كل وليس بعض واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض

قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فاذا نفي بعض الافراد خارج

عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم

احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض

ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس

واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس

قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات

اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما متحقق

عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب

أن الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوعات وهي الأفراد والطبيعيات
ليست منها فخروجها عن القسمة لا يخل بالانحصار أصلا ولا بما وله الأقسام
والمقسم منها لا يتناول الطبيعيات فلا تحل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة
الجزئية أقول المهملة في قوة الجزئية أي أنهما متلازمان فإنه متى صدقت الجزئية
وبالعكس فإذا صدق قولنا الإنسان في خسر صدق بعض الإنسان في خسر
وبالعكس وإنما قلنا كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لأن الحكم فيها على أفراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع فإما أن يصدق ذلك الحكم
على جميع أفراد الموضوع أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على
بعض الأفراد وهو الجزئية وأما العكس فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد
صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الأربع أقول قد عرفت أن للحملية طرفين أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى
موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم أن عادة القوم في تحقيق
المحصورات جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع ج وعن المحمول ب
حتى إنهم إذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وإنما فعلوا
ذلك لفائدتين إحداهما الاختصار فإن قولنا كل ج ب أخصر من قولنا
كل إنسان حيوان وثانيتهما دفع إيهام الانحصار فإنهم

لو وضعوا

لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل إنسان حيوان وأجروا عليه الأحكام أمكن أن
يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكلية الأُخر فصوروا مفهوم القضية مجردا عن المواد تنبيها على أن الأحكام
الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما أنهم
في قسم التصورات أخذوا المفهومات الكليات من غير التفات إلى مادة من المواد
وبحثوا عن أحوالها حتى تناولت جميع جزئيات الأشياء ولهذا صار مباحث هذا
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فإذا قلنا كل ج ب فههنا أمران
أحدهما مفهوم ج وحقيقته والثاني ما صدق عليه ج من الأفراد فليس معناه أن
مفهوم ج هو مفهوم ب وإلا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا
في المعنى بل في اللفظ بل معناه أن كل ما صدق عليه ج من الأفراد فهو ب فإن قلت
كما أن ج عبارة عن كذلك ب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلم لا
يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت
الشيء لنفسه فيختص القضايا في الضروريات ولم يصدق ممكنة خاصة أصلا
فقد ظهر أن معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الأفراد ب لا يقال
لا ما صدق عليه ب لا يقال إذا قلنا كل ج ب فإما أن يكون مفهوم

عن مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا
يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر والا لاستحال ان يكون
الشيء بعينه ما ليس هو لانه يكذب حينئذ قولكم الحمل محال يستلزم بطلان
الحمل فيكون ابطالا للشيء بعينه وهو محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي
الا ثبات بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن فيصدق السالبة لا يقال
كذب سائر الموجبات والحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير مفهوم
ج قوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله محالا
لو كان المراد به ان ج بعينه ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما
صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع و
مفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذي هو الموضوع
على حقيقته كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من
الافراد وقد يكون داخلا فيها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من الافراد ومفهوم الحيوان انما هو داخل فيها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية

رجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد ا
لحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو و
بكر وغيرها من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على
الافراد الشخصية وهو اقرب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء
كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك

الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقرر هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية
كما هو القضية المستعملة في العلوم وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية
والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على
الموجودة في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فيه فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان واعتبر قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية
ايجابية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك
لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال يجب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق
ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في
القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من
افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر
بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وانه يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وبقيد الموضوع بالامكان اندفع الاشكال
لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا
لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب

الكلية واما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ب
والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم ب ولست ادري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم انحصار القضايا في الضرورية اذ لا معنى
للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لان كان ج لو جعل الموضوع على ما فسره ولا
معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم
ايضا على اصل العربية فان لو يوجب الشرط ولا بد له من جواب وجواب
ليس قولنا فهو ب لانه خبر المبتدأ اعني كل كان ج وجواب الشرط
لا يعطف عليه واما الثاني فمعناه كل ج في الخارج والحكم في الخارج

هو على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج واما
حال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب اتصاف الجسم بالبائنة حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على
وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا بد حال الحكم الا
وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالنو
م انما هو في وقت لا يقال منها قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم واللاشيء
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في
الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين
الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والعرفي من الاعتبارين ط اقول قد ظهر لك

مما بيّناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون
موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعى وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية كما
اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج
فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا تصدق
بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
المخمّس ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا اه اقول لما عرف مفهوم الموجبة الكلية الكلية
ان يعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة

وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الكلية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الجزئية الخارجية اعم

الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبر الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين
فقد علم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض الافراد مطلقا دون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية ومن السالبتين الجزئيتين مباينة وذلك

قال البحث الثالث اه اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا من شئ من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحى جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا
وغيرهما وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد
يثبت له او لشئ اخر او يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلى
الى غيره واما او سمى الاولى والثانية لا دون الثالثة لانه قد علم من المثل

الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعها معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها كان كل من الطرفين وجوديا محصلا وربما تخص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا في المتن
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها
قال والاعتبار بما يجاب القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان
كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة وكذا معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان
الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة

مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول
فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا
يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول فقط
في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او
سالبة فهناك اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة

كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه الاربع لفظا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم وقوع السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود وقوع السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود وقوع السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود وقوع السلب في السالبة المعدولة ووقوع واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود وقوع واحد في الايجاب
ووقوعين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان وقوع السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصناها بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا ب لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يجب الباء له فيكون الباء
واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من

صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب
عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السالبة البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع
افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كان
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل ك اي كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس ثبت له ب وتصدق بهذا المعنى تارة بان لا يكون

لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب

فان الايجاب لا يتم الا

شي من الافراد موجودا بدا او في ان يكون موجودا او بحسب الالباب لها وذلك
صدق بانه يمكن لا لانه يلزم تناقض صدق تناقض افراد موجودة
تحقق السافل ونا واما قوله على معقول محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق او كون ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع معقول في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسوال مذكر منهما ويقال ان عنيتم به ما قدمتم
من قولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة
ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلا
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية كما سبق الا ان
انه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجبا اما اذا كان موجبا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمتان لان ح الموضوع اذا سلب عنه محمول كان الا

25

الفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان وجد الرابط متن

والعكس بعد ما مر الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها
سالبة ان اخرت عنها متن
فههنا ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس
هو كاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما
المثال
قبلها فههنا سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
اما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا و
بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قوله البحث الرابع في القضايا
الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللا
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة المحمول
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة

نسبة المحمول الى الموضوع متن

أي إذا كان الضرورة واللاضرورة غير مذكور
وحكم العقل بالضرورة أو اللاضرورة في الذهن
والله أعلم

يسمى

هي كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل
بأن النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالف
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة
في نفس الأمر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك المادة التي دل
عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا إذا قلنا كل إنسان حيوان لا بالضرورة بل اللاضرورة دل
على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الأمر فلا جرم كذبت القضية وملخص الكلام في هذا المقام بأن
نقول نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون
لها وجود في نفس الأمر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كما أن
للموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن لها
بد من أن تكون متكيفة بكيفية ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي إما عين
تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر أو غيرها ثم إذا وجدت في اللفظ أورد
عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل أو الألفاظ التي هي بإزاء الصور
العقلية كما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل

حلو عند العقل وعند الكل

وبهذا الاعتبار صارت إزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت إزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس
الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما إذا وجدنا شبحا هو إنسان وا
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان ونعبر عنه بالإنسان وربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الأمر ووجود
في العقل إما مطابق أو غير مطابق ووجود في العبارة إما في عبارة صادقة
أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس
الأمر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فإن طابقها الكيفية المعقولة أو العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة وإلا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي
جرت العادة أقول القضية إما بسيطة أو مركبة لأنها إن اشتملت على حكمين
مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة وإلا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها أي معناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن
معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان وإما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الإنسان بحجر بالضرورة فإن حقيقته ليس إلا سلب الحجرية عن الإنسان والقضية

إذا رأيت هذا المرء قلت
أحسن خلقك ولكن لم يحسن

بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر
قضية منها بسيطة و

انما بدأ بالبسائط لكونها متقدمة بالطبع فوجب تقدمها بحسب الوضع ليحصل التوافق بين الوضع والطبع وانما قيد الضرورة بالمطلقة احترازا عن الضرورية الوصفية والوقتية وغيرهما من الضروريات لان الاحكام تختلف بينها بحسب مفهوم كل منها كما بين في الكتب المبسوطة شرح

تركيبات

المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما تكون قضية مركبة في المعنى ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثمان بسائط وسبع مركبات اما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما تسميتها ضرورية فلاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل انسان حيوان فعند حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما ان الضرورة اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون وصف الموضوع حاصلا في نفس الموضوع مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري ثبوته لها بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

سواء كان للوصف مدخل أو لا ويندرج فيه ثلثة اقسام ما يكون لدوام الوصف مدخل في دوام الضرورة كما في المشروطة بالمعنى الاول وما يكون لدوامه مدخل لكن لثبوته بالفعل مدخل في الضرورة نحو كل كاتب غير امي بالضرورة وما لا يكون له دخل اصلا نحو بعض الابيض حيوان ما دام ابيض سح

ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري

بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها

على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في

المركبات وربما تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت

او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا

قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول

صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية

الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط

الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فالمشروطة

العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد علمت

ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا

وكان الوصف مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان

حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة

ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة والدائمة دون المشروطة

كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان

الكتابة لا دخل لها في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان

لم يكن مادة الضرورة والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف

يعني لا يلزم من ثبوته في جميع اوقات الوصف ثبوته في جميع اوقات الذات لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات سح

صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور وان تحرك

الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة

بالمعنى الثاني فهي اخص من الضرورية مطلقا لانه متى صدق الضرورة في جميع اوقات الذات

ثبت في جميع اوقات الوصف دون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في

مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة

وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام في جميع

اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها

ايجابا او سلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا واما تسميتها

عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء

من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام


نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة

التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة

بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا هي من الضرورية

والدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة

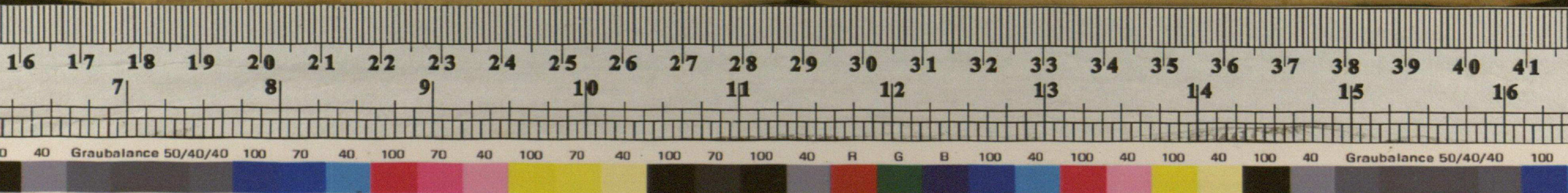


المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من
فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا
كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق

الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا
وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب
ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من
القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال
واما المركبات فسبع الاولى من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد بقيد اصحى فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اي المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء

من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل انسان كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة قلنا
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق في الكم واعلم
بينها وبين القضايا البسيطة اعمها وبين الدائمتين مباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية ومن اخص


من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثانية الوقتية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واخص من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورية الدائمة وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان
يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان ذاته لم يكن وصف
المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات



الموضوع وقد كان لا دائماً بحسب الذات متى قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
الأول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وإن اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يسموا أحكامه فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة العامة أي
قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة
لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب
وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا
لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي أعم مطلقاً من الخاصتين لأنه متى صدق الضرورة أو الدوام بحسب
الوصف لا دائماً صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقيدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونها في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين


لتصادقهما

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لأنها أعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة أقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو
اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ومثالهما إيجاباً وسلباً ما مر من
قولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل
لا دائماً وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأنه متى صدق مطلقتان صدق
مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لأنه متى تحقق الضرورة
أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق فعلية النسبة لا دائماً من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة والدوام و
بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية أقول الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات



فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فمركبة من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي
قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فمركبة من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من
الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق
الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه
لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالوقت لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم
تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات

لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم تصدق
الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور بعد واذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا بالضرورة مادام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما دونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة قال الثالثة المنتشرة اقول
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل ان
لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمركبة من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة



كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمنخسف في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة التي هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي التي
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه لما صدق الضرورة في وقت معين لا دائما
صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس وتسميتها مع الوقتية
النائمة على قياس تسمية الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة و
المنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاولى بالضرورة في وقت ما فالاولى تسمى
وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة
والاولى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما يجمع فيهما غير مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وتجامع الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لانتشاره قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا

الوجود والعدم م
فهي سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص م

ارتفاع م


او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص

كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها
عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة
الايجاب كانت موجبة وان عبرت بعبارة السلب كانت سالبة وهي اعم من
سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا فلا اقل منهما ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان
الممكنة العامة اعم من القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر

الضابط م

انفا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين

مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية م



وإن كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فإن كانت كلية
كانتا كليتين وإن كانت جزئية فجزئيتين فهذا هو الضابط في معرفة تركيب
القضايا المركبة وإنما قال اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فإن لادوام الإيجاب مثلاً مفهومه
الصريح رفع دوام الإيجاب وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الإيجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح
الإمكان العام لأن لاضرورة الإيجاب مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب
وهو عين إمكان السلب فلما كان أحد النقيضين عين معنى أحد العبارتين
والآخر ليست معنى الأولى بل من لوازمه استعمل عبارة الإشارة
ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في أقسام الشرطيات
أقول لما وقع الفراغ عن الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات
وقد سمعت أن الشرطية ما تركب من قضيتين وهي إما متصلة إن أوجب
أو سلب حصول أحدهما عند الأولى أو منفصلة إن أوجب أو سلب
انفصال أحدهما عن الأولى والقضية الأولى من قضيتي الشرطية سواء
كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية منها تسمى تالياً لتلوها إياها ثم إن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية

الجزء الأول منها يسمى

أما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الأول الثاني
كالعلية والتضايف أما العلية فإن يكون المقدم علة للتالي كقولنا إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولاً له كقولنا إن كان النهار موجوداً كانت
الشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجوداً فالعالم
العالم مضيء فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
وأما التضايف فإن يكونا متضايفين كقولنا إن كان زيد أباً لعمرو كان
عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وحينئذ يتناول اللزومية الكاذبة لأن
الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم صحيحاً والقضية صادقة وإن
لم يطابق الواقع فإما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما
الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا إن كان
الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق فإنه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الإنسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الآخر وليس فيها إلا
توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي

وإن لم يكن مطابقاً

اعلم ان كذب المنفصلة اللزومية لا مرس عدمهم ومعو عدم الحكم
او عدم العلاقة وكذب المنفصلة الاتفاقية لا مرس احدهما
وحدوى ومعو وحدو العلاقة والا وعدى ومعو كذب التالي

على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتسمية اول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي حتى قيل انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وقد يقال مانعة الخلو ومانعة الجمع على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق:

او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل منهما بحث
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا
انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
مجامع في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما قال وعندي ان هذا
غلط او بكلام من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء
من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو وارجو من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو
ليس الا انظر فيما ارادوه من عدم تحقق العموم لحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع
لاستحالة ان يصدق قضية على كل ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين
قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وانما
من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون

مقدما واحدا وتاليين واما ان يكون مقدما كبيرا اما مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان ان الاشكال اثنا عشر من ضرب الثلاثة في الاربعة قال
وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية او اتفاقية اقول كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي يحكم بان يكون
مفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني اه اقول قد عرفت
ثماني قضايا اثنتان متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست

ثلاث منها عنادية وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها
هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما حكم فيها برفع العناد لا ما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

وهي السالبة الصادقة الجزئية وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
وأما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لأنا نحكم فيهما برفع العناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما نحكم فيها بسلب اتفاق على أحد الانحاء لأنا نحكم فيها
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية
باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين أقول صدق الشرطية
وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا
بصدق جزئيها وكذبهما فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي
كاذبة كيف كان وإذا نسبنا جزئيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة
أقسام لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين أن كلا من الشرطيات من أي قسم
الأقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن
كان زيد إنسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا إن كان زيد حجرا كان
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرك
يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه أي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وإلا لكذب الصادق أو صدق الكاذب
أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق وصدق

عدم جواز استلزام الكاذب الصادق لانه يلزم منه صدق الكاذب وكذب الصادق اما صدق الكاذب فلان اللازم صادق وصدق الملزوم لا يستلزم صدق اللزوم لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يستلزم واما كذب الصادق فلان الملزوم كاذب وكذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم

الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال إذا صح تركب المتصلة عن مقدم
كاذب وتال صادق وقد تبين أن كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب لأنا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فإن قلت لم اعتبرت وهي المتصلة الكلية بالصدق والكذب
دون الأقسام على الأربعة فنقول تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس
الأمر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة لأن الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين
كقولنا إن كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وأن يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق وبالعكس
كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالخلاء موجود وأن يكونا صادقين
كقولنا إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان هذا إذا كانت المتصلة لزومية
وأما إذا كانت اتفاقية فتركبها عن صادقين صح لأنه إذا صدق الطرفان
وافق أحدهما الآخر بالضرورة كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية لأن
طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظ لأن الكاذب لا يوافق شيئا وإن كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما إذا اكتفينا بمجرد

وجوابه ان هذه الاقسام للمعتبرة الاتفاقية عنده
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارنا عدم العلاقة اصلا

يجد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن الصنفين الاخيرين ومنها بحث وهو ان الا[تفاقية]
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لانه
ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فظهر انها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها وبعدم
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيتركب
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد
طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيتركب عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع


الاجتماع كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع طرفيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيتركب عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيتركب
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاع طرفيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات في المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام
اما في المتصلة فلان السالبة تصدق عن صادقين
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات ضرورة ان صدق الايجاب
يقتضي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع اه اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية
ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية باعتبار كلية الحكم ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له

قال وهذا بحث ... المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم
بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا او اثباتا ...
هذه القضية كاذبة لعدم المنافاة في الكذب
28

التي يمكن حصولها عليها

اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فانا واخذنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا ان لزوم
الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على تلك القدر
بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
الانسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة
الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا
يكون لم يصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم
معه التالي كعدم التالي للمقدم او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين واذا ثبت على بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون بعض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع

لزم معاندة الشيء للنقيض واذا ثبت على بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة بحسب
جزئية المقدم والتالي بل جزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا



ما يجب ان يحفظ


ان جنس اليوم اكرمك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فا
لليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة

وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما عرفته فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية
قد تتركب اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة كانت تدل على جميع (?)
الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لا ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاندة لابد
ان تكون معاندة اتصالا لان عنادا احد الشيئين للاخر يوجب عناد الاخر (?)
اياه فكان كل واحد منهما عندنا في حال واحد واما عرض

لاحدهما ان يكون معدما وللا وان يكون بالنا بحرد وضع للطبع فنفرق
ما بين المنفصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها او المقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا وجه لتخصيص الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة اي بخمس ومن
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة
المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان واما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
والسادس من حملية ومن منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون اما يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا
واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث
في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا
سيد



صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون
من قضيتين وقد يكون من مفردين كالسماء والارض وقد يكون من
قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما
بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان كان احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب و[السلب]
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب و[السلب]
قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي وذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير
المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى ا[نما]
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا

زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وذاته كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية
كذلك قال ولا يتحقق اه اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب

التناقض في المخصوصتين

اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف

قال فانّ وحدة الموضوع اوّل قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكّم فانّ القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا

فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهو احق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوعات واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى

الموضوع لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة لانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان السلب اذا كان في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردّها المتأخرون الى

الا عند الحادم

وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردّها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا واما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة اذ نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان مخصوصتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية

قال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب رفع الشيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه

34

كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال
فنقيض الضرورية المطلقة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس
كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع تلك القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا لتناقض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل واما فصلت تلك المفهومات ولم تكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والاحتمال

علا عبارة الشارح يشعر بان اشتراط وحدة الموضوع يغني عن اشتراط اختلاف الكم لكن السؤال ليس هذا بل السؤال هو ان اشتراط وحدة الموضوع ينافي اشتراط اختلاف موضوعي المحصورتين في الكم لان اختلافهما في الكم ينافي وحدة الموضوع حاصل جوابه هو لا منافاة بين الشرطين لان اشتراط وحدة الموضوع في بحث الذكر لا في ذاته واشتراط الاختلاف في الكم في ذات الموضوع

والوقتية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما يصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية قلت النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضايا ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن
بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان
قلت الشرط المذكور اعني وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط اخر
في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا في نفس
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها ومما يحققه ان هذا الكلام لو
لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك الشرط
من شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في
مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس

عط فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ضاحك دائما هـ

في ان اسباب الضرورة في الجانب المخالف وتسلبها في ذلك الجانب

ثم بينا فساد نقض ضرورة الايجاب بعضها بسلب ضرورة الايجاب

امكان عام سالب وضرورة السلب بعضها ضرورة السلب وهو

بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب تعنيه سلب امكان

الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب

وامكان السلب بعينه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة

الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب وبعض الدائمة المطلقة العامة

لان السلب في كل الاوقات منافيه الايجاب في البعض وبالعكس

اي الايجاب في كل الاوقات منافيه السلب في البعض وانما قال

منافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض

دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام

السلب ونقيضه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب

لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض

فاما ما كان فيحقق اطلاق الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب

فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون

بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم قطعا وكذا

البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب

معناه ان سلب السعال عن المجنوب ليس بضروري في بعض اوقات كونه مجنوبا وهو تناقض ضرورة سلب السعال في جميع اوقات كونه مجنوبا وقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا تناقض قولنا بالضرورة من به ذات الجنب ليس يسعل ما دام مجنوبا شرح

35

في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب

يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى

المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة

بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة

بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة

الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات

وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل

بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة

المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق

بحسبه اعلم ان الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة مطلقا وذلك

لانه متى صدق ان المحمول ثابت للموضوع بالفعل في بعض اوقات

الوصف صدق ان سلبه عنه ليس بضروري في بعض اوقات الوصف

دون العكس لجواز ان يكون سلب المحمول عن الموضوع غير ضروري

في بعض اوقات الوصف مع عدم ثبوته له بالفعل في شيء من اوقات

الاوصاف قال واما المركبات فالقول في نقائضها المركبة

عبارة عن مجموع قضيتين حمليتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع اما بكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان
جزئيه اذا اجتمعا تحقق المجموع وان رفع احد الجزئين فهو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وقد قال اما
هذا النقيض واما ذاك النقيض وتحقيقه منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها
ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق
المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك ان احد نقيضي المركبة جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا جمعت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف
والاخرى مخالفة له في الكيف وجمعت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية

فان كانت كلية ح

احديهما موجبة

لا سالبة ح

كحقيقتا ان نقيضها ح

على المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة فنقيضها احد الامرين اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة والعرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة فنقيضها اما الحينية المطلقة او الدائمة والوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين فنقيضها احدى الدائمتين والوجودية اللاضرورية مركبة من المطلقة والممكنة فنقيضها اما
الدائمة او الضرورية والوقتية مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة فنقيضها اما الوقتية الممكنة او الدائمة والمنتشرة مركبة
من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة فنقيضها اما الدائمة الممكنة او الدائمة والممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين
فنقيضها احدى الضرورتين

76

اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه اما ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع
المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض على ما مر
العاشق في سائر المركبات قال وان كانت جزئية اه اقول ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا واما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها اتفاق
بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول بالفعل ويسلب عنه بعينه
اي فلا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك وتكذب ايضا كل
واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد
الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي اما او قلنا بعض

وسبب عدم جوازه ان السلب غير الايجاب الافراد والافراد السلب غير الافراد

لانه يكذب ح

سلب مقدار الايجاب فقد

كلا واحد من نقيضي جزئيه

اي افراد السلب مغاير لافراد الايجاب

والمقصود من الترديد بين نقيضي الجزئين الكلي وكلمه واحد انه يؤخذ نقيض الجزء السلبي حقيقة وهو الايجاب الكلي
ويؤخذ ما هو اعم من نقيض الجزء الايجابي وهو رفع الايجاب الكلي الاعم من السلب الكلي التنقيض حقيقة للجزء
فيردد بين الايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي ثم ان شئت جعلت رفع الايجاب الكلي قسمين باعتبار انه
يؤخذ تارة في ضمن السلب الكلي وتارة في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض فتركب من نقيض الجزء السلبي
حقيقة ومما هو اعم من نقيض الجزء الايجابي اعني رفع الايجاب الكلي منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة
وهو الطريق الثاني لاخذ النقيض شرح

لا واما كان معناه ان بعض ج يجب ب له ب في وقت ولا دائما
ب في وقت او نقيضه انه ليس كذلك واو لم يكن بعض ا واو ج يجب يكون
ب في وقت ولا يكون ب في وقت او يكون كل واحد من ا واو ج اما ب واما
او ليس ب واما هو الترديد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد واحد لا عن بعضهما فتقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
واما او ليس حيوان واما وشمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من
الموضوع اما ان يثبت له المحمول واما او ليس يثبت ولا ح اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واما او مسلوبا عن البعض واما ثابتا للبعض واما
الثالث مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت مساوية لنقيضها فهو طريق ثالث في اخذ النقيض قال
قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية وقع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد بعض الجزئين الذي هو المفهوم
المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا لما الفرق
قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضا هما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية
بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون


موضوع السالبة الجزئية لجواز تغاير هما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
بعضهما اخص من بعض مفهوم الجزئية لان بعض الاعم اخص من بعض
الاخص فلا يكون مساويا النقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من بعض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما تصدق بعض
المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في
المثال المعروف فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فتصدق
بعضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من بعضه قال واما الشرطية
فبعض الكلية اه اقول اما الشرطية فبعض الكلية منها الجزئية المخالفة
لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع
اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان
ا ب فج د لزومية فاذا قلنا واما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه
ليس واما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال

طرفها الاول اي بعد الموضوع والمقدم فيه فيدخل فيه عكس الحمليات والشرطيات وبقاء الصدق واجب
في العكس والاخيرين ... مثل القضية ولا نعني به انه يجب ان يكون صادقا بل هو تابع للاصل في الصدق
فان كان صدق الاصل بالفعل كان العكس كذلك وان كان بالفرض كان الاصل كذلك
وبقاء الكيفية امر اصطلاحي صح

البحث الثاني في العكس المستوي أقول من احكام القضايا العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا بحسب
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزء الحقيقي
(المراد بالوصف العنواني ههنا لفظ الموضوع لا ذاته)
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان وقوع الجزئين مترتبين
في الذكر والوضع وان لم يكن بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة
الفردية ومتى قلنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا كان الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك

38

غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس
معاند لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكأنهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا ولم يقل تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب فان كانت كلية اقول قدم البحث عن
عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط



قال السوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي
الوقتية لا تنعكس واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي ذلك بصدق العكس معها في
مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف
في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

قال واما الضرورية والدائمة اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة فتنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فدائما لا شيء من ب ج والا لصدق
بعضه وموضوع بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق

الدائمة كذلك ينعكس دائمة الضرورية ينعكسا الدائمة سالبة

ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فبعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
او بالدوام في الدائمة وهو محال او تقول لو صدق الجزئي لصدق بعض الج ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحة ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول هاهنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق
نقيض العكس فلو صدق بعض العكس وذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع
امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان ركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام

قال العبدي في شرحه للمطالع والحاصل ان الذي حكم بان المشروطة العامة تنعكس الى عرفية
عامة ولا تنعكس كنفسها لان الصدق فيها للذات بشرط كونها موصوفة بذلك الوصف وذلك انما يكون
اذا كان وصفان لا تنافيان لذاتيهما في بعض الذوات دون البعض كالسرية والجمودة فانهما لا تنافيان
لذاتيهما لامكان اجتماعهما في الحجر لكنهما متنافيان في بعض الذوات كالماء فاذا فرضنا ان الماء حار بالفعل والحجر
لا يكون حارا بالفعل والجمودة والحرارة ممكنة للحجر فيصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ولا يصدق

ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
لانه بعضه وينضم مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من بعض
العكس فالعكس حق ومن زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها فلم يتو
ط لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على
ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فلانه
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا صدق ما
بالفعل يكون مطلقة عامة وبه اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من
ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين واللازم لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان يحكم لادوام الاصل
كل ج ب بالفعل هف واما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام

... بعد فرضنا المنافاة بين الحرارة والجمودة في نوع وهو الدهن مثلا وعدم المنافاة في نوع وهو الحجر مثلا
وثبوت الحرارة للدهن بالفعل فقط وثبوت الجمودة للحجر والحرارة له بالامكان فيصدق قولنا لا شيء من الحار بجامد
بالضرورة ما دام حارا فلو انعكس كنفسه يصدق لا شيء من الجامد بحار بالامكان حينئذ هو جامدا

في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما و
يكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت وجبة او اقول
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس
فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ب و د
بحكم اللادوام د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب
فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت
كل واحد منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على
د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق على انه ج صدق بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس لصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب

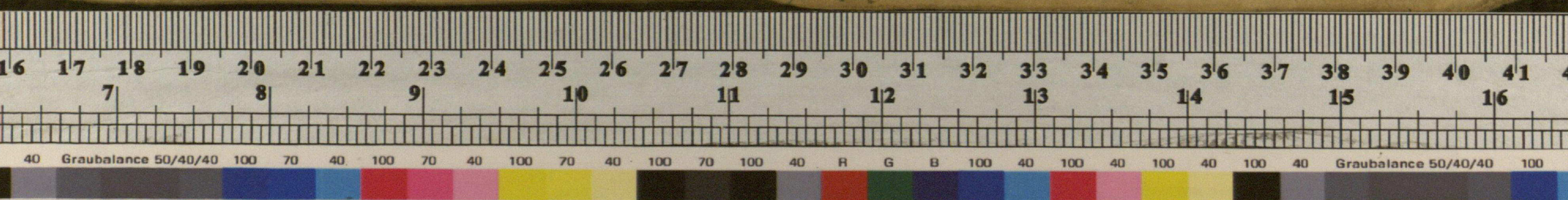
الجزئية السالبة فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا
يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان يكفيه ذلك بلا حاجة
الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اولى لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين قال واما
الموجبة كلية كانت او جزئية اقول لما فرغ من حكم السوالب واما
الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب

واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج
ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال ولا يمكن لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو
ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل
ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو
صدق كل ب ج دائما لزم كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان

د ان عدل في الجزئية الى الافتراض لان البرهان المذكور في الكليتين لا يتاتى هاهنا لامتناع كون الجزئية كبرى في الشكل الاول شرح

و ثانيا فلا يتم فيه هذا البيان لان ح ب و م ا سان والحرسه لا ينتج
في كبرى الشكل الاول على ما سيجيء فلا بد فيه من طريق او
وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ح و ب
ما دام ح لا دائما د فذ د هو ط و ليس ح بالفعل والا لكان ح
واما فيكون ب دائما لا دائما حكما في الاصل انه ب ما دام ح وقد كان
لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ح بالفعل صدق
بعض ب ليس ح بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري
هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم ولكن على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس اه
اول للعموم في بيان عكوس القضايا بطريق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع

طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلانه مما سبق على الطريقين الاولين حاول البعض على هذا الطريق
اعنا فلك ان يعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا موجبا وبعض
عكسه سالبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان وما فان كان مطلقة عامة انعكس
نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة
وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما اخص من منافيها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من منافيها اما في
الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها دائمة وعكسها
اخص من منافيها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فلزم اجتماع النقيضين
واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء
من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض



ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
واما حصر هذه الطرق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اه اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واحتجوا عليه
بوجوه احدها الخلف لانه لو صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وتضمه الى الاصل وتقول
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج و ب
د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلان فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم ان
ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ نظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما
هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة العامة كنفسها لان معنى مهما ان
ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة وتصحيح ذلك من مهم المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل
ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس
موجبة جزئية اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق بعض العكس

لا تنعكس مع الاصل لما بينا من المحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد
فاب وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس
البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو محال لصدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا
كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد وهو محال واما لم
تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كليا كصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس


العكس

لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا لانه اذا كان كل
انسان كان حيوانا دائما واذا كانت المنفصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم تفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق وكما ان كل الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك

قال قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض المستعمل في العلوم هو
عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون
فغير مستعمل فيها سند

يوافق ذلك هذا ايضا فانه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون المقدم
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في
عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله
فاذا قلنا كل انسان حيوان فعكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب فعكسه
اي قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هف وتنضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة الكلية كالسالبة الجزئية تنعكس الى سالبة جزئية فانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس

الموجبة الكلية معدولة الطرفين



ينعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وهو كان لا شيء او ليس
بعض ج ب متنعة وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية ينعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب ج فكلما لم يكن ج لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو ينافي اللزوم بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا واما السالبة
فتنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب ج فقد لا يكون اذا لم يكن ج لم يكن ا ب والا
فكلما لم يكن ج لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج
وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب ج هذا خلف قال
المتأخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
غاية ما في الباب يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المص وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف

عبارة عن

45

وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي
الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية
فتسع اقول على راي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب
في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية
فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه اعني ليس بعض
بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر و
الضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

ناقضة العكس

فدائما لا شيء مما ليس ب ج

او دائما كل ج ب والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
ويكذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا
بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه
خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما
صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
للعام والعام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس

وهو لا ينتج خرج ب وهو اي كل ج ب هو ليس ب اخص من نقيض
لا ينتج خرج ب دائما لان نقيضه موجبة جزئية والموجبة الكلية اخص
من الموجبة الجزئية واذا صدق الاخص صدق الاعم فيصدق
نقيضه فكذب هو هـ صح

ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان يحكم بدوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس
ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج
هو ليس ب بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس
ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا حال اذا كانت وقتية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د وهو ليس ب بالفعل بحكم
لا دوام الاصل وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض الاوقات
كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف و د بالفعل
ومفروض واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض

ما ليس ب د و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل لانه شكل ثالث هـ

ما ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فتصدق العكس بجزئيه
وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما
السوالب الكلية كانت او جزئية فلا تنعكس اه اقول اما
السوالب الكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون
بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع انتفاء الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من
الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لذاته

اللادوام عليه فنقول هو ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر واللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ليس ب دائما لما ذكر سلب الباء بدوام الجيم
كان دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط واما لم يصدق عليه اللا
دوام او اللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق
وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب

انسان بالضرورة قال واما نوافق السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس اقول من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الثابتة والشرطيات واما انعكاس الفعليات
منها فلانه لو صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج واما فلا شيء من ج ليس ب واما
ويلزمه كل ج ب واما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنة فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د يكون ا ب
مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم
يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد
يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض الاصل وانما لم يتم ملخ

الدلائل عند المنع ولم يظهر دليل او توقف في الانعكاس وعدمه اما هو الاول
الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب واما يستلزم كل
ج ب واما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلا
نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر ايضا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين والو كانا
نقيضين برهان من الشكل الثالث ومنواله كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام ا
للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين قال كل منهما لا يستلزم الكل ولا
ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية اه اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم
الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول صدق اللزوم الكلي بين
امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو

من بعض الملزوم وعين اللازم وما مرّ ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع من امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزماً لنقيض
الآخر ومتى تحقق منع الخلو من امرين يكون نقيض كل منهما مستلزماً لعين الآخر
اما ان اللزوم من امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم من امرين لو لم يصدق منع الجمع من عين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيتحقق وجود الملزوم
بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو من نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيتحقق ثبوت
(وذلك ان الملازمة ثابتة بينهما هف)
الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين
(اللزوم وقد م)
متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع
الجمع من امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيتحقق اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع وكذا اذا تحقق منع الخلو من امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
(اي على تقدير نقيض كل منهما)
ذلك التقدير فيتحقق ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي من صدق

والا م

49

الانفصال الحقيقي من امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيتحقق اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيتحقق ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة
(مركبة م)
من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم للاخرى من نقيضي جزئيها
فمهما صدق منع الجمع من الامرين صدق منع الخلو من نقيضيهما فانه لو
جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
ومهما صدق منع الخلو من امرين صدق منع الجمع من نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول في تعريف
القياس واقسامه اقول (الاولى في القياس م) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب

لانه اذا صدق قولنا اما ان يكون آب
او جـ د منفصلة حقيقية وجب
ان يصدق كلما كان آب لم يكن جـ د والا
لصدق قد يكون آب و جـ د فيلزم الاجتماع
بين آب و جـ د فلا يكون الانفصال
بينهما حقيقيا هذا خلف وكذا يصدق
كلما كان جـ د لم يكن آب والا لصدق
قد يكون اذا كان جـ د فآب فيلزم خلف
المذكور ويصدق ايضا كلما لم يكن آب
فجـ د والا لصدق قولنا قد يكون اذا
لم يكن آب لم يكن جـ د فيلزم الارتفاع
بينهما فلا يكون الانفصال حقيقيا
ويصدق ايضا كلما لم يكن جـ د فآب
والا لصدق قد يكون اذا لم يكن جـ د
لم يكن آب ويلزم الخلف المذكور

والمقدر خلافه دليل
لهذا خلف وقد مها
على الدعوى



القياس المنتج القياس العقلي لا القياس المعقول لأنه قول آخر لا يلزم في تركيب الموضوعين لفظا بل يلزم في حكم العقل
تسمية القياس بالقياس مجاز لأن القياس العقلي مستفاد منه لأنه اللفظ دال على معنى وهو العقلي
والمعنى مستلزم لقول آخر فاللفظ أيضا مستلزم لقول آخر ح

وهو جنس للقياس المعقول والملفوظ ح

من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها العالم حادث فالقول وهو
المركب أما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فإنها لا تسمى قياسا وقوله إذا سلمت إشارة إلى أن
تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول ليندرج في الحد القياس الكاذب
المقدمات وكما في قولنا كل إنسان حجر وكل حجر حمار
فإنه من القضيتين وإن كذبتا إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
أن كل إنسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فإن
مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لإمكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاتها يخرج ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في
قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما
يكون موضوع الأخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فإنهما
يستلزمان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
أن كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام


50

ولزم القول الآخر من المعقول ظاهر وأما من الملفوظ فباعتبار أنه يدل على المعقول

إلا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لأن ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لأن ما في الشيء الذي في آخر
يكون فيه أيضا وإذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كقولنا ا مباين
لب وب مباين لج لم يلزم منه أن ا مباين لج لأن مباين المباين لا يجب
أن يكون مباينا وكذلك إذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج
لم يحصل منه أن ا نصف لج لأن نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول آخر أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايرا لكل واحد
من المقدمات فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما أحدهما والحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فإنها يصدق عليها
أنها قول مؤلف من قضايا متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر وليس قياسا
قال وهو استثنائي إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا أقول
القياس إما استثنائي أو اقتراني لأنه إما أن يكون عين النتيجة
أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والأول الاستثنائي كقولنا إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج

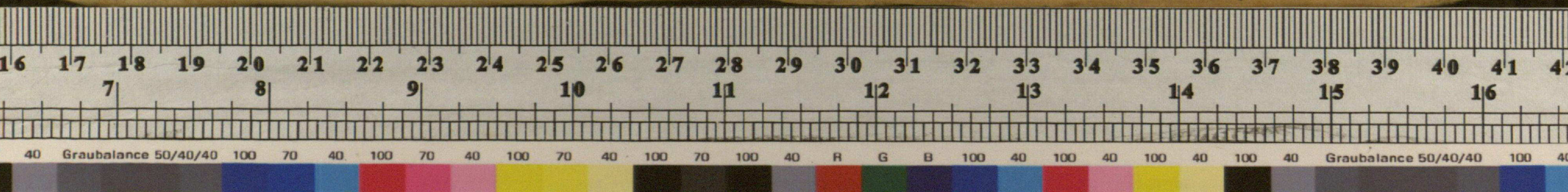
اي ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس والثاني
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والا فاقترانيا كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها
في القياس بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي النسبة
التأليفية وهما مذكورتان في الاقترانيات وهذا هو الذي به يحصل
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة ولو اطلقنا ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد
من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن
مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة
جزء المقدمة ونحن نقول فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس

قولنا الشمس طالعة بل الملازمة بين وجود النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد من ذكر ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين في القياس بالترتيب الذي
في النتيجة وعليه الاشكال قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي
ان لم يتركب منها ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين يشتمل احديهما على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور والاخرى على محموله كالحادث وتشتركان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو
اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات
الاصغر والتي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و
الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله



أو وضعه لهما أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر وسمّي شكلاً وهو أربعة
لأن الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل
الأول وإن كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعاً فيهما
فهو الثالث وإن كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الرابع
وأما وضع الأشكال في هذه المراتب فلأن الشكل الأول على النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ثم منه إلى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله وهذا لا يوجد إلا في الأول
فلهذا وضع في المرتبة الأولى ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال
الباقية إليه لمشاركته إياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول إذ المحمول إنما يطلب لأجله
إما إيجاباً أو سلباً ثم الشكل الثالث لأن له قرباً ما إليه لمشاركته إياه
في أخس المقدمتين ثم الرابع إذ لا قرب له أصلاً لمخالفته إياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جداً قال أما الأول فشرطه إيجاب
الصغرى أقول اعلم أن لإنتاج الأشكال الأربعة شرائط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات أما الشرائط
التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات وأما الشرائط
بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الأول أمران أحدهما بحسب الكيفية

إيجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى أما الأول فلأن الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الإنتاج لأن
الكبرى تدل على أن ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر
لا يكون داخلاً فيما ثبت له الأوسط فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدى
إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
أن بعض الأوسط محكوم عليه بالأكبر وجاز أن يكون الأصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر مثلاً يصدق كل
إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان
فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة لأن الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فإنك قد علمت أن القضية منحصرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لا سيما في
كبرى هذا الشكل فإذا قلنا هذا زيد وزيد إنسان أنتج بالضرورة
هذا إنسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست إلا المحصورات
وهي أربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فإذا
قرنت إحدى الصغريات الأربع بإحدى الكبريات الأربع يحصل ستة
عشر ضرباً لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب الصغرى السالبة



مع الكبريات الاربع والا لكانت اربعة اوى الضربان الموجبان مع الخسيس
فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها
لا تحتاج الى برهان واعلم ان منها كبعض ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكبعض الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لكونها اعلى السريين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف اقول
لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيفية

فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب لعقم الانتاج اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو
اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان و
الصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الا
ختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب

الموجب لعقم الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع سلبها اخرى ولا انتاج الا بالسالبة

وهو اختلاف مقدمتين في الكيفية

وهو كلية الكبرى

ولا صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المنتج بالايجاب السلام العكس لا حدهما قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اول والضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط بالشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وبالشرط الثاني اربعة اولى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغرويته الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة فليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس


الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدق النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبالعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تكون لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة العكس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض

طريانه اما نوض موضوع الصغرى ء الذي يصدق عليه ج ويصدق عليه ب فيحصل لنا مقدمتان احديهما لا شيء من د ب وثانيهما كل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى قولنا بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من رابع الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب

شرح

ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا عكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا عكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لما يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة المركبة لتحقق وجود الموضوع واما ترتيب الضروب وتلك الرتبة لان الضرب الاول والثاني منتجان للكل فلابد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى اقول شرط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون والا لكان م البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه

بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الناتجة ستة الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ما به احرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اوس وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى او نجزءا الشكل لايجاب الاوسط وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا يصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما نبين في الضرب الاول بلا فرق والثالث ينتج منه ان الضربان الكلية يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل ام وفاد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس



الخلف ان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل صغرى هكذا بعض ج د
وكل ج ا ينتج من الشكل الاول بعض ب ا وهو ناقض الكبرى هف والعكس الصغرى
لا قولنا بعض ج ب ليصير هكذا بالشكل الاول وينتج المط بعينه والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية شيئا معينا وليكن د فيحصل مقدمتان
كل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى وكبرى الاصل كبرى

وانما لم ينتج الكل من الضروب الثمانية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين و
الكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى الاصل الاول
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من
اول الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فكل ب ج وكل
د ب فبعض ج د وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الخاصة لا تقع في كبرى

الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبعد انعكاسها
لا تصلح لصغرى الشكل الاول واما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لكمالهما
على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه اه اقول شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما و
ذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير الثلث
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت

الموجبة كبرى لصدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عموم السالبتين وخصوص
بعض الموجبتين وثالثة الصغرى واربع لعقم الخسيستين الخمسة الاول
من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فانا او عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو منعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو
المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
اذا انعكست كبرى كان هذا الضرب
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ويرتب هذه الضروب ليس باعتبار
والنتيجة سالبة جزئية لا تنعكس الا في الخاصتين
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انعكاسها فلانه
من بعد الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وبعد الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في احدى
المقدمتين وفي احكام الاختلاط لا يتسمونها ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وعدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع

قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضرب الخامس فلانه يحصل نقيض
النتيجة لكونه كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل ما
ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
ثم نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس
الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني
واما في الضروب الثلثة الباقية فيحصل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما علمت في الشكل الثالث لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ثم
نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول الشكل كل د ج ثم نجعلها
صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس


فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل
د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج
ينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوجد مقدمة من مقدمتي
القياس ونحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراده وذلك
البعض وتسميته باسم فان كل ر كا لا بعد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في ذات فلا يحصل كلية لانحصار الكلي بعد الذات فنقول قد يحصل قضيتان
شخصيتان وقد يمنع ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان
لا يكون الا بعد ذلك ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم مع المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاولى القياسية وينتج نتيجة او اضمت الى المقدمة
الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض فما ساه زعم القوم ان
احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط
اثباته وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس الشكل
كذلك بل احد القياسين منه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانيه ايضا لا يجب ان يعتبر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول

والثالث المطرود من الانتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
يعرضون في باب العكوس في الكليات ولا يعرضون في باب الاقيسة
تخصيص الافتراض بالجزئيات في باب الاقيسة ايضا
الا في الجزئيات ومع ذلك ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثالث وا
لا يتم في المقدمة الكلية لاتحاد الاقيسة اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او عن ب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فتعذر ثم في المقدمة
في صغراه قول المنطقيين
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار و
الامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب
وذكروا العدم انتاج م
الناتجة في الخمسة الاول اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس
بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان والحق المنقول الى جوابه بان يقال الاختلاف
في هذه الضروب الثلثة انما تم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن
نحن نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين حتى
ينتقض تلك النقوض عنها واعلم ان انتاجها مبني على انعكاس السالبة الخاصة الجزئية
اي قائم

قال اما الشكل الاول فلا اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس سند

59

كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الاول والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كانت تحت افتراض وبعد ما حصل من الشكل الاول
سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها والحق
لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فشرح لك قال الفصل
الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال الاربعة
شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها
بحسب الجهة فعلية الصغرى م
لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك مما هو اوسط
على مذهب الشيخ وهو الاصح
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوبه بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والنتيجة كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة بلغ
عدة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن الشرائط



فعلمه الصغرى المستعملة في تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنة في ثلثة عشر فسقطت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
وضابطها انها حينئذ ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كان الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة
بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ و
كان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت على كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين

ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط مستمرا له دائما كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستدعيا
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كانت اللادوام واللا
ضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز ا
نفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فجاز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو الاوسط والاصغر مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم
له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لا تصادم
اللادوام مع الضرورة لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف
منهما لان العكس ملزوم النتيجة بواسطة القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم محال ومع العرفية العامة ينتج
حذف الضرورة وهي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام

ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وهم اللادوام و
العاكس الصادق المقدمات لا يشترط منهما الصغرى الدائمة
مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
معه منها العكس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان
فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورة
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط وتمام دوام له وصف الاوسط ملوالا
صغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كما لا ينتج لاله
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يستلزم ضرورة الاكبر لا باعتبار
وصف الاوسط او كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققتا تحقق ضرورة
الاكبر فكلما تحقق الاصغر تحقق ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى
تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة والله اعلم

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة


قال اما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي
كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو انتفى كلاهما كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الثالثة واخص الكبريات الوقتية واحلاط الصغريين المشروطة الخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاحلاطان لم ينتج سائر الاحلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم وذلك عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السلب المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الست لكان احلاطها

مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن احلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي متحرك بالامكان ولا شيء من الرومي بساكن دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي بساكن دائما امتنع الايجاب ويلزم من عدم انتاج الاحلاط عدم احلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص انما يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاحتمال لما كان مع الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزء وجهها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية

والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية كان اختلاطها
مع الدائمة وما وقع منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا
له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والنتيجة أقول الاختلاطات المنتجة في هذا
الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
تسعة وستين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى
في ست كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام ان كان
صادقا على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان
~~صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة او لا يصدق فان صدق~~
الدوام والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او
وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما

والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس لينتج بعض ج ا بالا
طلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب
بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان السالبة
الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية مطلقا
وكذلك ينحصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري السلب
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ويكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري السلب
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة و
كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع سالبة كان قيد وجودها موافقا لها
في الكيف وان كانت مع موجبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا والا مع قيد وجودها



لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة فلا انتاج في هذا

الشكل اما حذف الضروري من الصغرى فلان المعتبر ان الدوام لا يصدق

على الصغرى فلو كان فيهما ضروري لكانت اما الضروري المشروطة او الضروري

الوقتية او الضروري المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة

اوى الاختلاط من مشروطتين او خاصتين ومشروطة والضروري فيهما لم يعد

الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت

لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات

الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين

والمطلوب ضروري منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر

ووصفه غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط

لما كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته

ضروري السلب عن الكبرى بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان

ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في

بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن

الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت

الضروري من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل

نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

عنها صح
أي المطلقتان والممكنتان والمطلقة ح

خالص كبير مشهود بعض ذكراوليه وغرو جه اوزنه ايدرسه كونوز كوره

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	[illegible]			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		عقيم	
الممكنة الخاصة		عامة		

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط الشكل

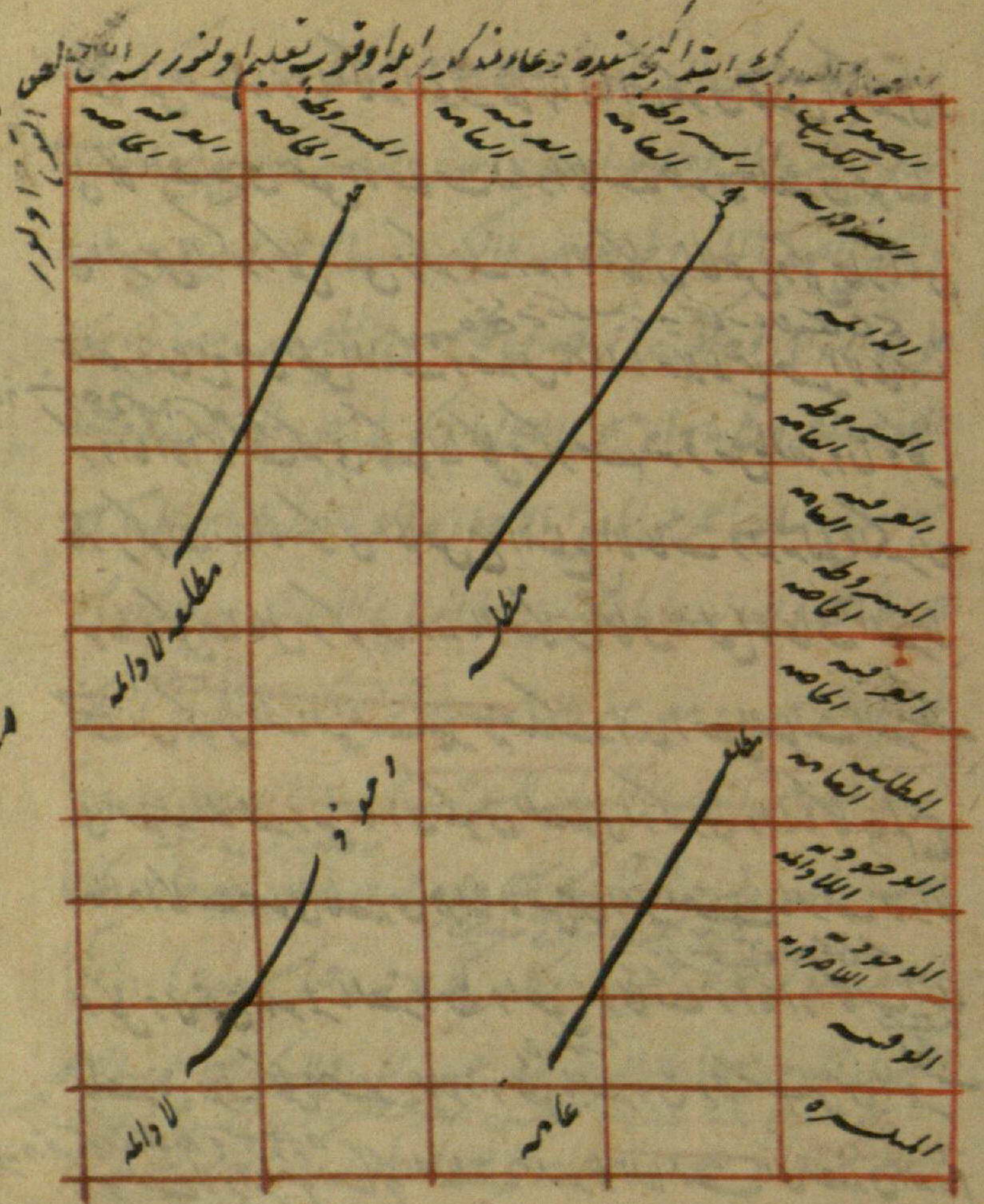
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي

الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والا

وسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل

والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع

[illegible]



الصغريات / الكبريات	السالبة الكلية العامة	الموجبة الجزئية العامة	السالبة الكلية الخاصة	الموجبة الجزئية الخاصة
الضرورية	حين		حين	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة		مطلقة لادائمة
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		احوز	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

مطلق

مطلقة لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات

حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة و

اياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثالث من وجوب

على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط

الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار

وعمروا ركب الحمار دون الفرس فصدق قولنا كل حمار مركوب زيد مركوب

عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما

هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلا

يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم

اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الاثنا عشر وستة

وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى

فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى

التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى

الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا

به مضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما النتيجة كا

لكبرى او كعكس الصغرى فلما ظهر في المذكور من العكس

والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس

الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في

هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام

النتيجة ويتفصل اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

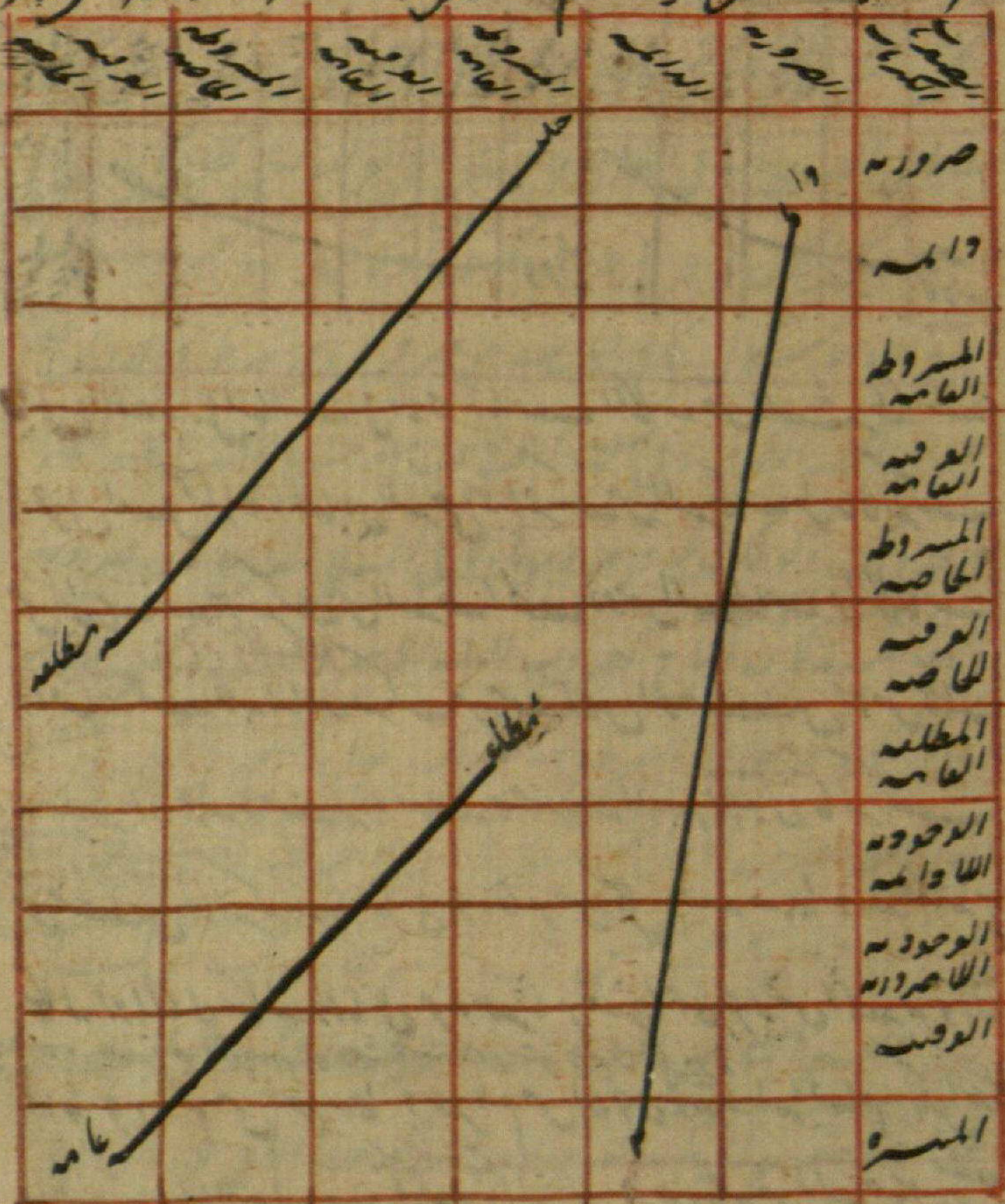
ان كانت الكبرى احدى الخاصتين

انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى و
على كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ناطق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناطق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق في الاختلاط مع حقية الايجاب
كم واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط
الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون الصغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية لا دائما
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرف
العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كان الصغرى في الضرب

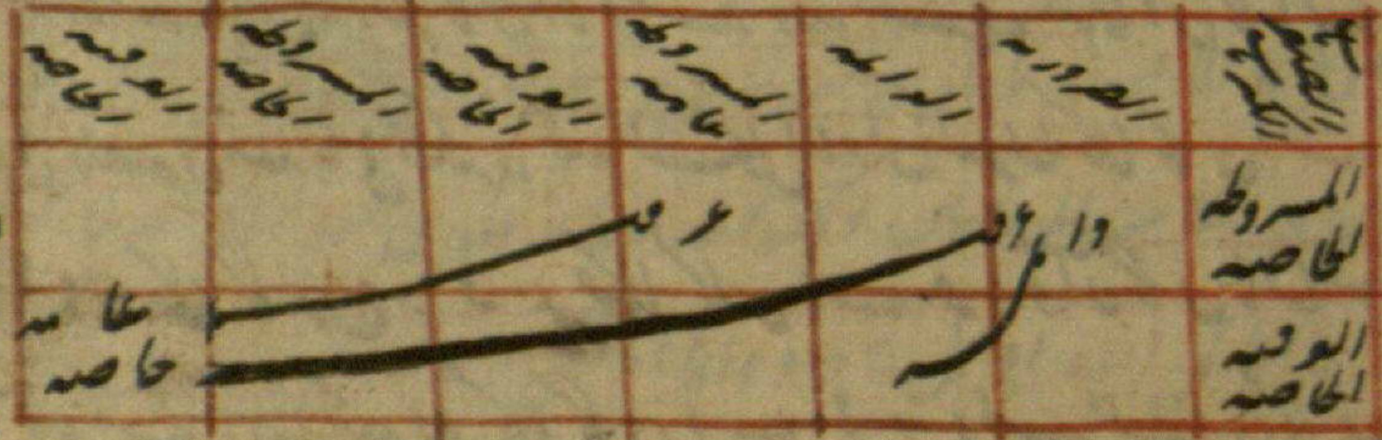
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها
فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان الشرط
الثاني والثالث انما لم يعتبرا فيها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة تقتضي دل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان في الضرب السادس انما تبين
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان تكون
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم تصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من السبع المنعكسة
السوالب فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه تصدق عليه
العرف العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدل احدهما بالاخرى انتجتا

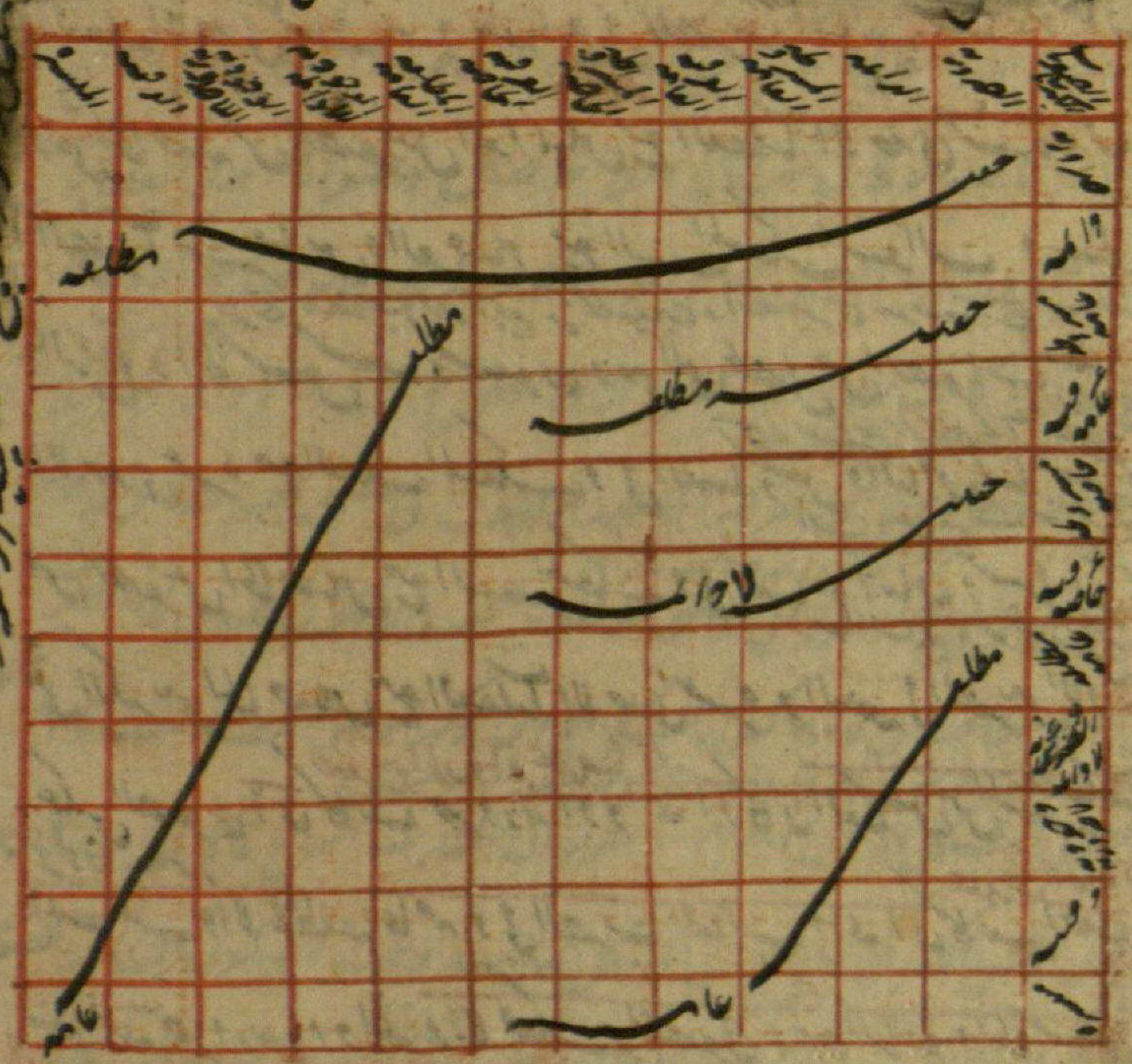
سالبة خاصة ليعمل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست
التي تصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ[اهر]
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهما اخص من الوقتية الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن هاهنا ظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما
بين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه
قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل
الثالث واما لم يذكره ولك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في
فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرائط وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهو الحاصلة من ضرب الموجهات

الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي
الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل
من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاو[لين]
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان العكس من الست المنعكسة [صدق الدوام عليها]
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى [صدق الدوام على]
المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى ومع الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مجردا عن [صدق على الكبرى]
اللادوام ثم بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما
ذكر من الطرق كانت نتائجها تلك الاشكال بعينها في
السادس والسابع وعكسها وعليك بمطالعة هذا الجدول

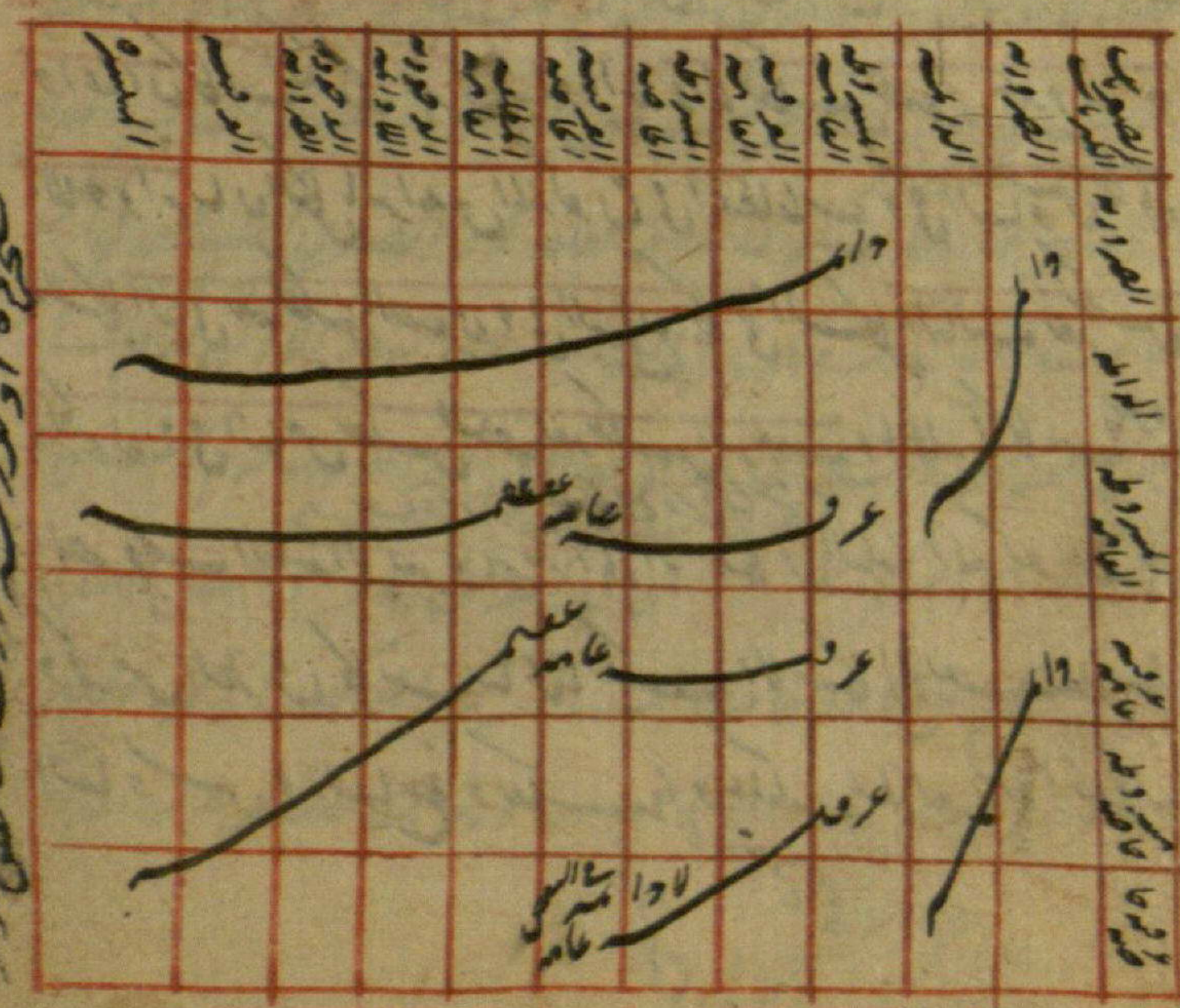


جدول السادس والثالث





جدول الضرب الثالث



جدول الضرب السابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
										حل	[illegible]
عامة لا دائمة						لا دائمة					[illegible]

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي ما يتركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطية المحضة او من الشرطيات والحمليات

واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم كالتالي او الثاني كالتالي واما في جزء غير تام منهما او من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخر فهذه ثلاثة اقسام لكن المطبوع منها الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد الضروب الا في الشكل الرابع فان ضروبه خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات

اقول القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل د ه او كل وز ينتج اما كل

كل شكل كان في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز

البرهان على الانتاج هو العكس المختلف والافتراض على ما مر في الحمليات

اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن نقيضي التالي
فيهما كل ج د وكل د ه ~~وعن احدى الاولين اي عن كل اب وكل~~
ب ح وعن احدى الاخريين اي عن كل اب وكل و ز فانه لما كان المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الطرف المشارك فالواقع هو من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وهو احد
التالي منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال
القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان
يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرائط انتاجه ايجاب المتصلة و
النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي

والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على كل
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيها
بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من
الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اتحاد
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يعرض صدقه من اجزاء المنفصلة

اما مع اختلاف التاليات النتيجة

يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

تاليات التاليات حملية ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما

د واما ه وكل ب ط وكل د ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز فانه

من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات ان

يكون الحمليات اعلى من اجزاء الانفصال ولكن يعرض الجملة واحدة والمنفصلة

ذات جزين وهي مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او

كل ب ا وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت

مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك

وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما ينتجان التاليف

فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها اي النتيجة

القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والشرطية منها اما في جزء تام منهما

او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاول فهذه

ثلاثة اقسام اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى

قسمين لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

ما يكون المنفصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة

في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة

الجمع كقولنا كلما كان ج د فدائما اما ان يكون اما ج د او ه ز مانعة

الجمع ينتج دائما اما ان يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه

ز يمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع

ا ب كذلك لان الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع

اجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال

المذكور فانه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان بعض الاوقات

بعض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني بعض ا ب وعين ه ز اما انه

يستلزم بعض ا ب فلان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم واما انه

يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو

يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر وعلى تقدير فيلازم الشرطيات

واذا استلزم نقيضه وسط الطرفين انتج من الشكل الثالث

ان بعض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون

الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما

كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما

كل ج ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة

اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل

د ه وهما ينتجان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير ا ب يكون

الواقع اما كل ج د او و ز وهو المط هذا الكلام اجمالي في الاقترانات

الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون الشيء او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من الشيء او نقيضه
اما مقدمة من مقدماته وهو باطل والا لزم ان يكون الشيء نفسه او نقيضه
او جزء من مقدمة والمقدمة التي هو جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه
ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود وضع احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت

المتصلة

وتفصيل هذا الوضع ان يقال المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها عين تاليها لان العلم بصدق الاتفاقية
يستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بالوضع لزم الدور او لان العلم بوجود تاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع وكذلك المنفصلة الاتفاقية لا ينتج لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على صدق احد الطرفين كمانعة الخلو او كذبه كمانعة الجمع او بصدق احد الطرفين وكذب الآخر كما في الحقيقية

فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين من الاتفاقية لزم الدور او لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه

متصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او بكذبه موقوف على العلم بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثانيهما احد الامرين وهو اما كلية الشرط او كلية الاستثناء اي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او رفعه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووقت وضعها معلوما بعينه ووقت الاستثناء ووقوعه فيه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم زيد
مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس
نفس الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم فاذا علمنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واتفق انا
لم يلزم فج د لكون ج د في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كلما وقع ولما
اتفق مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه كليته
وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون عدم منافاة لا ب
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
ينتج وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا
مستمرا مع الاوضاع المجتمعة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع

ان لم يكن

الوضع او الرفع


او الرفع تجتمع مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل متى صدقه وجب
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في
الاوضاع له بشرط لا يوجد الا مع وجود الملزوم واما وجه لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما واما كما
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم فيهما انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في
شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون

لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء منهما عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اي استثناء النقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا
ينتج استثناء عين شيء منهما نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس
في لواحق القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى كسب بقياس او كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى

الجمع دون الخلو م

الخلو دون الجمع م

وهو تركيب مقدمتين ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى اخرى



قال وهو مركب الخ أقول توضيحه أن يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول
على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها
متصلة اخرى كذا كلما يصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
يجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ويقول لو لم يصدق بعض ج ب

قياسا وكما ان صرح بتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج
لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ا كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم
يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية
والآخر استثنائي ولنسمّ المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس
كل ج ب لصدق نقيضه وكل ج ب ونضمّ مقدمة صادقة في نفس
الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو
لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل
ج ب امر ممتنع ليس كل ج ب وهو المطلوب قال والثالث الاستقراء
أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال
في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات

يجب ان يصدق في العكس بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هنا لو لم يصدق هذا العكس
لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة
قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما ثم
نصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فهذه ينفي عدم صدق بعض ج ب بالفعل فتعين صدقه وقد حصل المطلوب
بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتايج

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
يكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح في مثالنا قال الرابع التمثيل
أقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة
وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك
بوجوه احدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما
يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون
التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو تعداد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التأليف او الامكان وغيرهما بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في
الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس بحاصر وانتفاء الغير والا

بجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في غير المقيس عليه

فجاز ان يكون العلة غيرها وكذا ثم مع تسليم صحة الحصر لا يلزم ان المشترك

اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية

الاصل شرطا للعلة او خصوصية الفرع مانعا عنها **فال** واما الخاتمة ففيها

مباحث **الاول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب

عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من

جهتي الصورة والمادة وهي اي الاقيسة اما يقينية او غير يقينية والتصديق هو

اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا

مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني

الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي

مبادي اولي في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان

الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار

المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل

بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان بمجرد تصورهما سميت تلك

القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد

تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن

عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها

معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام

لانقسامها بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين و

كل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان

كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت

حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت

وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات

وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم

على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يبلغ السهو والشك عد منحصر

عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول حصول اليقين ومن الناس من عين عدد

المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في

الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات

كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان

لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس

قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله

الفكر فانه حركة النفس نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه

من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة

وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة وباطنة

لكثرة الشهادة بعد العلم لعلم امتناع تواطئهم على الكذب والامن من التواطؤ والاتفاق

والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير

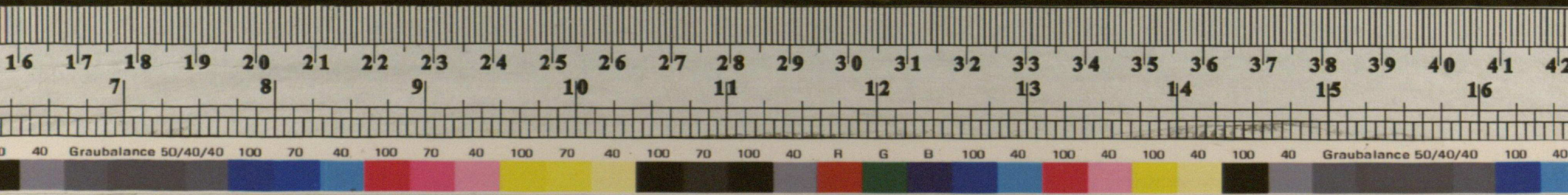
وهي قضايا يحكم بها

مفيدة لليقين

وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم

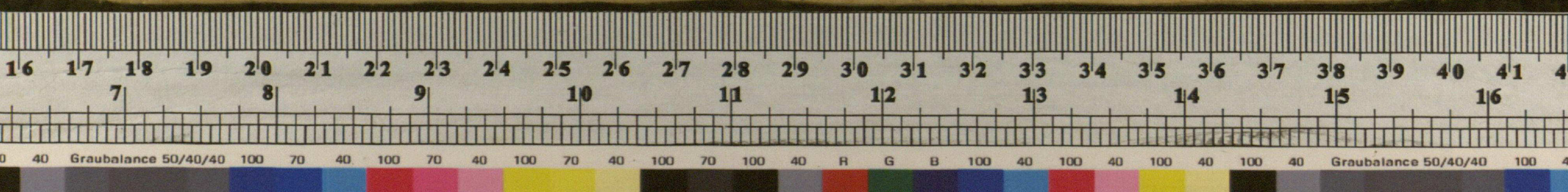
وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان ستة

وهو اعتقاد مطابق لنفس الامر



فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اي الوجود وحقيقته ان
تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والتجربيات والحدسيات ليست
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المعدان للعلم بها
قال والقياس المؤلف من اليقينيات يسمى برهانا اقول في عبارته
مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في
الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا
في الذهن فهو برهان ان لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس قال واما الغير اليقينيات فسته
اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس ويشهد بها عما عندهم اما المصلحة عامة

كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما يبلغ المشهور بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الركوع في حق الآبق بقوله عم
في الحق اركعوا فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فيقول
له قد ثبت هذا في اصول الفقه ولا بد ان يأخذه ههنا مسلما
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه



اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما

لاختصاص شخص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في

تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا

يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو

سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض

منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله

الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس

منها قبضا وبسطا او ترغيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت

النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال

النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف

او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها

الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد الامور بغير المحسوسة لان حكم

الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء و

قبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان

بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم

على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكم على غير المحسوسات كان حكمها

الشوهاء

لانه واجب الوجود موجود ليس بجسماني

كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء

لا يتناهى ولان الوهم والحس مستبدان الى النفس فهي منجذبة اليهما

لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عند النفس عن الاوليات ولولا دفع

العقل والشرائع وتكذيبها لاحكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات

ولم يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات

المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل

في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج لقولنا الميت لا يخاف منه

فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس

المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم

فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فسد صورته او مادته

والمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة

الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية

او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة

واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا ويسمى المصادرة


على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان

يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة الكاذب

بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا

المصادرة على المطلوب هو ان يكون الاصغر والاوسط شيئا واحدا يعتبر عنه بلفظين مترادفين كقولنا الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ها هنا والمطلوب شيء واحد [illegible]

وانما سميت الصادرة بالصورة لانها اطلق لفظ الصورة عليها [illegible]



لصورة الفرس المنقوش على الجدار إنها فرس وكل فرس صهال
ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان
وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط فيه أن
موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه
إنسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الإنسان
حيوان والحيوان جنس ينتج أن الإنسان جنس وربما يقع الغلط
وكقولنا الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للإنسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للإنسان ووجهه أن الكبرى
ليست بكلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم في الذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة
جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب
فساد المادة نظر لأن الفساد فيه ليس إلا لاختلال شرط الإنتاج الذي
هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة إن
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وإن قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

(والموجبة يحتاج الى وجود الموضوع)

قال الخاتمة في أجزاء العلوم إلخ أقول أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات
ومبادي ومسائل أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وقد يكون أمرا واحدا
كالعدد للحساب وأمورا متعددة ولا بد من اشتراكها في أمر ملاحظ
يشابه صاحب العلم لموضوعات بعد العلم فإنها تشترك في الإيصال إلى
المجهول والامتياز أن يكون العلوم المتفرقة علما واحدا وأما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي إما تصورات أو تصديقات أما التصورات
فهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية وأما التصديقات
فهي إما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير
المساوية لشيء واحد متساوية وأما غير بينة بنفسها فإن أذعن بها المتعلم
بحسن الظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلوم على حدة نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو
ليس من أجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وإن أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
برأسه وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في
العلم إن كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات أما موضوعها

فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهي عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيته قائمتان
او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون (موضوع المسئلة) عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث (موضوع) فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان هذا تحقيق موضوعات المسائل و
ما حملها فهي اما موضوعات العلم او انواعها واعراضها الذاتية او
انواعها (اي) واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان
تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون الشيء مطلوبا
بالبرهان لان الاوائل بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر
ما اردنا ايراده في شرح الاوراق والحمد لواهب الوجود

يعني كون المقدار وسطا في النسبة ان يكون نسبة العدد الى العدد الذي فوقه كنسبة العدد الذي تحته الى نفسه كالاربعة فانها وسط في النسبة لان نسبتها الى الثمانية نسبة الاثنين اليها وكذلك العشرة مع الخمسة والعشرين فهذا المقدار الذي وسط في النسبة يسمى ضلعا في اصطلاح الحساب صح

منه

وهذا يكون في محمولات المسائل جزءا غير موضوعاتها لان المطلوب بالبرهان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا وحين كان المحمول جزءا من الموضوع لم يكن نسبته اليه [illegible] بالبرهان ه

بعض الاوراق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق
والمبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله
مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح
الهدى وقد تم
الكتاب

بعون
الوهاب

تاريخ
[illegible]٥٩

قضية


حملية شرطية

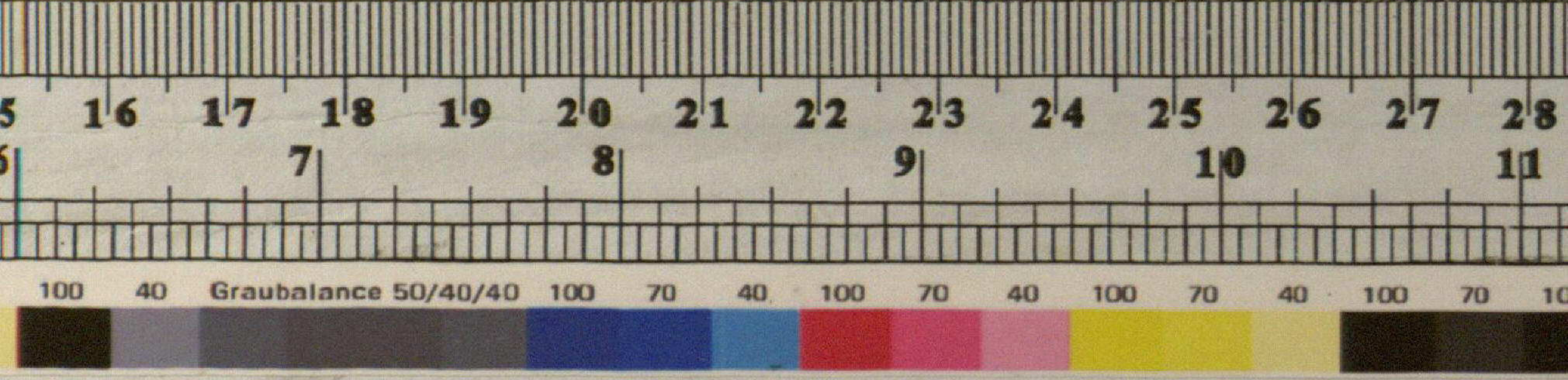
موجبة سالبة متصلة منفصلة

موجبة سالبة موجبة سالبة

قال [illegible] اذا استعمل الظرف بمعنى [illegible] حصول [illegible] ما اضيف اليه
فلا جزم [illegible] يكون [illegible] الوجود كقوله واذا يكون [illegible] واذا
[illegible] الحلف

تصديقية ذا العقد [illegible]


Graubalance 50/40/40


Graubalance 50/40/40